[307] رفعه عن ابي عبد ا (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة، الخف والعمامة والكساء. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. (2996) 2 - وعنهم، عن احمد بن ابى عبد ا، عن بعض اصحابه، رفعه قال: كان رسول ا (ص) يكره السواد إلا في ثلاث، الخف والعمامة والكساء. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا. (2997) 3 - و رواه في العلل والخصال، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن ابي عبد ا يرفعه إلى ابي عبد ا (ع) مثله. باب 41 - انه ينبغى للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه(2998) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

_____ البحار، 83 / 249، كتاب الصلوة، باب النهى عن الصلوة في الحرير، الحديث 13. في الوسائل والكافي والتهذيب: رفعه عن ابى عبد ا. 2 و 3 - الكافي، 6 / 449، كتاب الزى والتجمل، باب لبس السواد، الحديث 1. الفقيه، 1 / 251، لباس المصلى، الحديث 768. علل الشرائع، 2 / 347، الباب 56، باب العلة التى من اجلها لا تجوز الصلاة في سواد، الحديث 3. الخصال، 1 / 148، الباب 3، الحديث 179. الوسائل، 4 / 382، كتاب الصلاة، الباب 19، من ابواب لباس المصلى، الحديث 2 (5462). الوافى، 20 / 711، ابواب الملابس، الحديث 3 (20308). في الكافي: احمد عن بعض اصحابه رفعه قال: كان رسول ا (ص) يكره السواد... في نسختنا الحجرية: احمد بن عبد ا، والظاهر ان الصحيح ما في المتن وانه البرقى. الباب 41 فيه حديثانيستحب الزينة للشيعة، سمع منه (م). 1 - الكافي، 6 / 480، كتاب الزى والتجمل، باب النوادر، الحديث 12. صفات الشيعة، 15 / 31. _____